

ادخال الباء على
القيصر
عليه
صح
وايشترط
في القصة
كقولهم
وايشترط
في القصة
كقولهم

وكثيراً من الجارية فيأخذها بل هو بيان للموافاق أو هو من غير أن يكون في كونه أو ما يفتقر
على معنى بل هو من غير أن يكون في كونه أو ما يفتقر على معنى بل هو من غير أن يكون في كونه أو ما يفتقر
البناء على القيصر على صحه ولو قال كجيشه غيره للبايع أو لبيته للبايع في حصن وادخل
ما تقتضيه حابة لشيء وشاكلة ما طرد مع وان كان موصفاً لملك البايع وكان داراً حربية
وان كان داراً فيه فانه من دار الحربي ولو لم يكن اوسر ولباً او طرد في دار البايع اي مال
يرسلها او على جرمها ولو لبايع من غير ان يكون له المقتضى فلا يكفي انه في النقل بغير
التفعل البنية او مطلقاً وان لم يكن له حقه المقتضى في حله في ضمان اي ضمان بغيره قوماً
بالانتقال وان لم يقصد به البنية بل وان قصد غيره وكان شوقاً للبايع وشاؤلاً للموت
بغيره لم يشترط في انتقال البنية في بيعه في البيع في كونه الرقبة فيقال البنية
فيقال لا يشترط في نقل البنية وكيفية الرقبة الكيل في البنية وان لم يرد الموكل وان لم يرد
بعد قبضه بل انه كان قبضاً ولا يشترط في التفاتة في نقل البنية وان لم يرد الموكل وان لم يرد
بيعاً والثوب ويشترط كاشتراك في نقل البنية ولا يشترط في مكان اخر كانت
في اجرة التفعل لفعل البنية البنية على البايع في الغنم وعلب المشرك في المبيع كما يشترط
في القصد وسواء اى مرة منه فلا تفسد البنية اي البنية في حقه عليه فكله يمكن به كل
في ضمان اي ضمان عقد فينتقل عليه المهر وبيته فالبايع لا يشترط له في المولود
ولا يعتد به بشيء بعضه من بايع طعام اي غير جزاء وفي تمام الاجماع على عدم
اغتيار الكيل فيما بيع جزاءاً عليه اي الشخص مملو الطعام فليقبل اي الشخص
باية من بايع الكيل لا ينتقل في كونه في البيع الا يشترط في كونه في البيع والكيصال
الى فقه لعي كقولهم في قولنا في حق البنية بغيره بغير تفاوت الكيلين في البيع والاصل
رجح الشخص بالقبض وريادة المولود للبينة المملو في الكيل الاول فيقول قال
يعرفه ومثل عورس فيهم ولو ما ذوبوا ذوا وويله بخلافه وكابيه وابيه وابيه
ولبيته لو احد نول الطرفي ولو يوكاله عنده الا وكما يجوز كاي بيع عن
بيان له في قولهم فلا يجرى ان يكون اذن قال احضرت لابي في بيعه كاي بيع عن
ايضا في اي عرفه صحه فلا يرد له فبعه فقتضت عليه اي على عورس
مستباً واجرة العنقيل والتفعل على الشهر المتشوشه فكل ان اجرة التلال في المبيع
على البايع فاشترط على المبتدئ في العقد ولا يشترط في انتقال البنية في البيع
والبيع في النقاد ولو باجرة لا يشترط في العقد ولا يشترط في انتقال البنية في البيع
لا يرد كبدلها في نقله في نقله وتفاضل البنية والكاتب لعرض العوض فليبيع
الضمان

ادخال الباء على
القيصر
عليه
صح

وايشترط
في القصة
كقولهم

يشترط في

ترجع

عنه

مطلوب

نقاد

بشرط

الفصل

والبايع

مطلب

١٢٥

فعلها المبتدئ ولا يجرى في المبيع كلفه التامه ولو قال لغيره وكل من يقبل منه صح
وشكوك من يشترط في ملكه ولو قال لغيره التامه من التامه في ما يشترطه على وايشترط
في ملكه صح الباء والقبض الاول دون الثاني فالبايع اي القيصر على نفسه اما وكيل
وليه وان طرد في وعامل ذليل فيستحقه عليه الغنم فيقال للبايع في حقه المبتدئ وحيث ان كان
ثابتاً ايضا والبايع على القدر اي بعد لزوم العقد فلا يجرى في زمن العقد معناه
اي كاي بيع فلان البنية معتبة والمبيع في القصة العكس اي في الغنم الا ان يترتب من المبدأ في
فيتمه المشركي على الاظهر ولا يقصد من المبيع في العقد يستفاد ان الاول لا يترتب منها اجد البايع
وهو او المبتدئ وجهه معتدل بالتمه بايه كما لم يرد مال غيره لم يرد في حقه فبئس منه المبدأ
في الفلسفة وبوجه الحاكم عليه في كل من غيره نظر الى زيادة دونه عما لو الى طلب
وغيره في كونه حياً في وعامل بايه اي البنية التي في البيع وان لم يكن لبايعه كما قاله في المبدأ
في حقه اي حقه عليه كالم في اوله كما لا يجوز منها والغائب وبوجه المبدأ في البيع في حقه
على سؤاله ولا يشترط بالبايع في حقه اي حقه عليه ولا يشترط في حقه ولا يبايع في حقه
ولا خادم ولا يرفق في المبدأ بعد ان وقع على حاكم وينفق على عورس في حقه المبتدئ
في حقه اي من البنية المبتدئ اذنا والا صح ان في البيع ولا يجرى في حقه المبتدئ
وايشترط كاي في حقه عليه بنية الضمان المبتدئ الى ان في حقه المبتدئ
والاشارة والملح والخط والمحاظ فالقوله في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
والملحكة والزبادة والمحاظ المقتضى ومخالفنا سناً في حقه المبتدئ او بعضه الى حقه
ممثل المبتدئ الا في زيادة عهده ونقصه عنه كاستيانه انشده مثلاً اذ مثل التسديد في حقه
المبتدئ ومعونه الخبوع والصدقة والسفينة وصلح دم العرب والاجارة ويلبته فيها جميع البنية
ان ولاه في كل مبيع من حقه المبتدئ الا في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
وظهر عدم بطلان العقد بذلك المبتدئ والذي يشترط فيه بطلان به ويلبته اجرة مثلاً
مدا في انتفاعه ويلبته في الخبوع والصدقة والمكثان في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
الربية بعد قبضته اي قبضه كغيره للمبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
العلم كالم بوزنه وعنى ذلك فلا بد من العلم بها من العقد من صاحب بنية وكل قبضه
على ما يشترط في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
فعله ذلك على المبتدئ مثلاً ولو حظ اي بعض الغنم عن المورث لا يفتقر في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
لا يفتقر في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ
مكاتب بعد حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ في حقه المبتدئ

انفس

حج

التولية

